بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢.

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢"

المرفوع أولهما من:

فرز محمد فرز الديحاني

ضد:

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته. ٢- وزير الداخلية بصفته. ٣ - وكيل وزارة العدل بصفته.

٤- أمين عام مجلس الوزراء بصفته. ٥- رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته.

٦ – رئيس مجلس الأمة بصفته. ٧– شعيب شباب قديفان المويزري. ٨– محمد هايف سلطان المطيري. ٩– مبارك حمود سعدون الطشة. ١٠– مبارك هيف سعد الحجرف. ١١ – ثامر سعد غيث الظفيري. ١٢– مرزوق خليفة مفرج الخليفة. ١٣– سعد علي خالد الرشيدي.١٤– عبيد محمد عبد الله المطيري. ١٥ – عبد الله فهاد هندي العنزي. ١٦ – يوسف محمد سيف البذالي.

والمرفوع ثانيهما من:

فرز محمد فرز الديحاني

ضـــد :

١– شعيب شباب قديفان المويزري. ٢– محمد هايف سلطان المطيري. ٣– مبارك حمود الطشة. ٤– مبارك هيف سعد الحجرف. ٥– ثامر سعد غيث الظفيري. ٦ – مرزوق خليفة مفرج الخليفة. ٧ – سعد علي خالد خنفور الرشيدي. ٨ – عبيد محمد عبد الله المطيري. ٩ – عبد الله فهاد هندي العنزي. ١٠ – يوسف محمد سيف البذالي. ١١ – أمين عام مجلس الأمة بصفته. ١٢– وزير الداخلية بصفته. ١٣ – وزير العدل بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (فرز محمد فرز الديحاني) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢، التي أجريت في الدائرة **(الرابعة)** وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: ببطلان عملية الانتخاب في الدائرة **(الرابعة)** وما يترتب على ذلك من آثار، **على سند من القول** إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ عن الدائرة الانتخابية الرابعة والتي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩، وقد اعترت هذه

الانتخابات مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تَصِمُها بالبطلان، كما شابت إجراءاتها مخالفات وأخطاء جوهرية وعيوب جسيمة في مرحلة الإدلاء بالأصوات وفرزها، مما أثر سلباً في نتيجة الانتخابات النهائية وهو ما يؤدي إلى بطلانها في هذه الدائرة، وبنى طعنه على أسباب حاصلها ما يلي:

أولا: أنه قد شاب عملية الانتخاب عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٢ بحل مجلس الأمة مشوباً بالبطلان لمخالفته أحكام المادة (١٠٧) من الدستور، قولاً من الطاعن بأن الحكومة التي صدر مرسوم الحل بناءً على طلبها هي حكومة حديثة العهد بتولي السلطة، إذ قامت بأداء اليمين الدستورية في ذات اليوم الذي صدر فيه المرسوم، مما يعني عدم تصور وجود خلاف بينها وبين مجلس الأمة، كما أن الخلافات بين المجلس والحكومة السابقة تكون قد زالت بقبول استقالة تلك الحكومة وتشكيل حكومة أخرى مغايرة، وبالتالي يكون مرسوم الحل قد صدر استناداً إلى أسباب غير حقيقية بالمخالفة للدستور، بما يستوجب عدم الاعتداد به وترتيب آثاره، وهو ما يترتب عليه بطلان المرسوم رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٢ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة لوروده على غير محل.

ثانيا: أن عملية الانتخاب قد أُجريت في ظل مراسيم بقوانين – أصدرتها السلطة التنفيذية بإرادتها المنفردة في غيبة مجلس الأمة بسبب حله – جاءت مشوبة بعيب عدم الدستورية لمخالفتها نصوص الدستور، إذ أصدرت المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، استناداً إلى المادة (٧١)

من الدستور في حين أنه لا يوجد في هذين المرسومين ما يستدعي الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، إذ صدر المرسوم الأول بحجة وجود تلاعب في القيود الانتخابية، بينما صدر المرسوم الثاني لإضافة بعض المناطق الجديدة إلى الدوائر الانتخابية، وهي وقائع سابقة على صدور مرسوم الحل ولم تحدث في فترة غيبة المجلس.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢، وأعلن المطعون ضدهم.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ أودع الطاعن صحيفة طعن أخرى إدارة كتاب هذه المحكمة، بذات الطلبات والأسباب سالفة البيان، وأضاف إليها طلب الحكم: **أصليا**: بإعادة تجميع نتائج جميع اللجان بالدائرة الانتخابية الرابعة (الأصلية والفرعية) وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع، وبطلان ما يخالف ذلك من آثار، و**احتياطيا**: بإعادة فرز وتجميع صناديق جميع اللجان بالدائرة الانتخابية الرابعة (الأصلية والفرعية) وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، وبطلان ما يخالف ذلك من آثار، **على سند من القول** إنه قد شابت عملية الانتخاب أخطاءٌ جوهرية وعيوبٌ جسيمة تؤدي إلى بطلانها في الدائرة الرابعة، وذلك بسبب اشتراك بعض الموقوفين والممنوعين من الإدلاء بأصواتهم، وحدوث خطأ في تجميع الأصوات التي حصل عليها، وعدم اطلاع مندوبيه على أوراق الاقتراع عند الفرز، وعدم الإعلان عن النتائج التفصيلية بالدائرة.

وتم قيد هذا الطعن بسجل المحكمة الدستورية برقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ وأعلن المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت ضم الطعن الثاني إلى الطعن الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وطلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وبعد أن تلقت المحكمة ما طلبته من الوزارة من بيان وأوراق، ندبت السيدين المستشارين/ صالح خليفة المريشد وعبد الرحمن مشاري الدارمي – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو ضم محضر اللجنة الرئيسية للدائرة الرابعة والجدول المرفق به والمبين به مجموع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠٢٣/١/٤ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال، حيث تم ضم محضر اللجنة المشار إليه، وتمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن لتجاوز النطاق المقرر قانوناً في الطعن الانتخابي، وبجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعنين بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعنين بمقولة أن الطاعن قد تجاوز بطلبه النطاق المقرر قانوناً بالطعن في جميع الدوائر الانتخابية فهو مردود، ذلك أن الثابت أن الطاعن كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ عن الدائرة الانتخابية الرابعة، وطلب الحكم بإبطال الانتخابات في تلك الدائرة بسبب ما اعترتها من مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تَصِمُها بالبطلان، وما شاب العملية الانتخابية التي تمت في الدائرة الرابعة من مخالفات وأخطاء جوهرية وعيوب جسيمة في مرحلة الإدلاء بالأصوات وفرزها، مما أثر سلباً في نتيجة الانتخابات النهائية وهو ما يؤدي إلى بطلانها، فإنه لا يكون بذلك قد تجاوز النطاق المقرر قانوناً للطعن الانتخابي ويكون الدفع المبدى في هذا الخصوص غير صحيح.

وحيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما أثاره الطاعن متعلقاً ببطلان مرسوم حل مجلس الأمة، فإنه تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هذه المحكمة قد سبق لها – في أحكام عديدة سابقة – التأكيد على أنها وهي تفصل في الطعون الانتخابية بوصفها محكمة موضوع مُلتزمة بإنزال حكم القانون على واقع ما هو معروض عليها، **وتغليب أحكام الدستور على ما سواها من القواعد القانونية، مُقيدة في ذلك**

بضوابط العمل القضائي وضماناته بعيداً عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته، وأنها بما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته وما وُسد لها من اختصاص استناداً إلى الدستور، حارسة على أحكامه، رقيبة على الالتزام بقواعده، لا يجوز لها أن تتخلى عن اختصاص أنيط بها، أو أن ترخص فيما عُهد إليها به، كلما كان تعرضها لما أثير أمامها من مسائل لازماً تدخلها، إعلاءً لكلمة الدستور ومحافظةً على نصوصه وكيانه ونزولاً على أحكامه.

وحيث إن مبنى النعي بالسبب الأول من أسباب الطعن الأول ببطلان هذه الانتخابات أنها قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، بسبب مخالفة المرسوم رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٢ بحل مجلس الأمة المادة (١٠٧) من الدستور، لصدوره بناءً على طلب حكومة حديثة العهد بتولي السلطة، قامت بأداء اليمين الدستورية في ذات اليوم الذي صدر فيه المرسوم، بعد استقالة الحكومة السابقة، مما يعني عدم تصور وجود خلاف بينها وبين مجلس الأمة، فيكون مرسوم الحل قد صدر استناداً إلى أسباب غير حقيقية بما يستوجب عدم الاعتداد به وترتيب آثاره.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة (١٠٧) من الدستور تنص على أن "**للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل. فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية**

ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد."

والمستفاد من ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حل مجلس الأمة هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية، ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ومن المعلوم أن الأمير يتولى سلطاته بواسطة وزرائه، والمقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له، وأنه وإن كان الدستور لم يقيد استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني، فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته، إلا أن الدستور أحاط الحل - نظراً لخطورته - ببعض القيود والضمانات، فيجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، وهو أمر يُتَطلب معه أن يوقع مرسوم الحل مع الأمير، رئيس مجلس الوزراء حتى يتحمل مسئوليته السياسية عن هذا التصرف، أما عن الأسباب الداعية للحل فقد تكون لاستحكام الخلاف بين الحكومة وبين مجلس الأمة، أو لاختلال التناسب والانسجام بينهما، أو لضرورة تقتضي ذلك، وأنه إذا حُل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى، كما أنه يجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، إذ ما دام أن الغرض من الحل هو الاحتكام إلى الأمة وأخذ رأي الناخبين فيه، فلا يصح إرجاء ذلك إلى أمد بعيد مع استمرار السلطة التنفيذية في التصرف بلا رقيب، وبالتالي وجب دعوة الناخبين إلى إجراء انتخابات جديدة، والغاية من هذا الحكم هو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية، فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل

سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد. **ولهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على المرسوم الصادر بالحل للتأكد من مدى التزامه بالقيود والضوابط الدستورية سالفة البيان إعلاءً لمبدأ الشرعية الدستورية، إذ لا يجوز أن يُتخذ الحل الذي رَخَّصَ به الدستور للحكومة استعماله، وحدد طبيعته وإجراءاته، ذريعةً إلى إهدار أحكام الدستور ومخالفتها، فللدستور حرمة ونصوصه يجب أن تصان وأحكامه لابد أن تحترم.**

متى كان ذلك، وكان من المعلوم أنه إثر خلاف بين الحكومة ومجلس الامة قدم رئيس مجلس الوزراء (الشيخ/ صباح خالد الحمد الصباح) استقالته واستقالة حكومته، وصدر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ الأمر الأميري بقبول هذه الاستقالة على أن يستمر كل منهم في تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تشكيل الوزارة الجديدة، وبتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ صدر أمر أميري بتعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء نص في مادته الأولى على أن "يُعين فريق أول م. الشيخ/ أحمد نواف الأحمد الصباح رئيساً لمجلس الوزراء ويكلف بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، وعرض أسمائهم علينا لإصدار مرسوم تعيينهم"، وأعقب ذلك صدور المرسوم رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ بتشكيل الوزارة الجديدة، ثم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ صدر المرسوم رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٢ بحل مجلس الأمة، حيث وردت الإشارة بديباجته إلى صدوره استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور، وإلى أن صدوره قد جاء " تصحيحاً للمشهد السياسي وما فيه من عدم توافق وعدم تعاون واختلافات وصراعات وتغليب المصالح الشخصية وعدم قبول البعض للبعض الآخر وممارسات وتصرفات تهدد

الوحدة الوطنية وجب اللجوء إلى الشعب باعتباره المصير والامتداد والبقاء والوجود ليقوم بإعادة تصحيح المسار بالشكل الذي يحقق مصالحه العليا"، كما جاءت الإشارة إلى صدوره بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء، مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع ولي العهد الذي عهد إليه أمير البلاد ممارسة بعض اختصاصاته الدستورية بموجب الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥، وتوقيع رئيس مجلس الوزراء (أحمد نواف الأحمد الصباح).

وإذ كان الأمر كذلك، وكان الواضح أن هذا الحل قد جاء استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور، بسبب ما ثار من خلاف بين الحكومة **السابقة** ومجلس الأمة والذي أفضى إلى ما وصفه مرسوم الحل بعدم التوافق وعدم التعاون والاختلافات، فإن لازم ذلك أن يكون هذا الحل بناءً على طلب الوزارة التي ثار الخلاف بينها وبين مجلس الأمة، فإذا كانت هذه الوزارة قد قُبلت استقالتها بكاملها وتم تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء قام بتشكيل وزارة جديدة وصدر مرسومٌ بها، **فإن الخلاف وعدم التعاون بين مجلس الأمة والحكومة السابقة يكون قد انتهى أمره وزال أثره**، إلا أن الوزارة الجديدة قد استهلت أعمالها في اليوم التالي لتشكيلها بطلب حل مجلس الأمة، دون أن تتبين موقف ذلك المجلس منها ومدى إمكان التعاون بينهما، وإذ صدر مرسوم الحل بناءً على هذا الطلب مستنداً إلى "**عدم التوافق**" و"**عدم التعاون**" و"**الاختلافات**"، على الرغم من أن هذا السبب قد انقضى أمره بتشكيل الحكومة الجديدة وكان غير قائم وقت صدور المرسوم، فإن الحل يكون بذلك مفتقداً للسبب المبرر له مخالفاً الضوابط الدستورية سالفة البيان.

وبالترتيب على ما تقدم، يكون إجراء هذا الحل قد جاء مشوباً بالبطلان مستوجباً عدم الاعتداد به وترتيب آثاره، بما يستتبعه ذلك من بطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي جاءت ابتناءً على هذا الحل الباطل، كما تغدو معه إرادة الناخبين في هذه الحالة قد وردت على غير محل، إذ جاءت الانتخابات وليدة إجراءات باطلة أُهدرت فيها الضوابط الدستورية على نحو ما سلف بيانه، وبالتالي يكون نعي الطاعن بهذا السبب من طعنه قائماً على أساس سليم، ومن ثم حق القضاء بإبطال عملية الانتخاب برمتها التي أُجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل ـ بقوة الدستور ـ سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، ليكمل المدة المتبقية له أصلاً ـ ما لم يطرأ من الأمور خلال تلك المدة ما يقتضي معها إعمال الأمير صلاحياته المقررة في هذا الشأن ـ وذلك إعلاءً لنصوص الدستور، وتغليباً لأحكامه، وحفظاً لكيانه، وسلامة النظام العام الدستوري وبنيانه.

ولما كان الطاعن قد أُجيب إلى طلبه الحكم ببطلان عملية الانتخاب استناداً إلى السبب الأول من أسباب طعنيه، فإنه لا حاجة من بعد لبحث باقي أسباب الطعنين المتعلقة بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة – أياً كان وجه الرأي في مدى دستورية هذين المرسومين – باعتبار أن الطعن الانتخابي تنظره هذه المحكمة كمحكمة موضوع، وما دام أن البحث في دستوريتهما لم يعد مؤثراً في النتيجة التي خلصت إليها المحكمة فيهما.

ومن نافلة القول أن القوانين التي صدرت من مجلس الأمة ـ خلال فترة المجلس الذي قضى بإبطاله ـ تظل سارية ونافذة إلى أن يتم إلغاؤها أو يُقضى بعدم دستوريتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل من تاريخ صدور الحكم ـ بقوة الدستور ـ سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**